الجامعة اللبنانية
UNIVERSITE LIBANAISE

كتاب رقم: ١١٨/ ج/٢٠١٨
تاريخ: ١٩ كانون الأول ٢٠١٨

حضرة رئيس الجامعة اللبنانية البروفسور فؤاد أيوب المحترم

الموضوع: احتساب وزيادة التعويض الشهري للنتعاقدين الفنيين في مركز مصادر المعلوماتية تطبيقاً للقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١

المرجع: القرار رقم ١٢٩٢ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ تكليف د. عصام إسماعيل القيام بدراسات إدارية وقانونية

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، ندلي بما يأتي:

إن من واجب الجامعة اللبنانية تطبيق القانون ٢٠١٧/٤٦ وإفادة جميع العاملين لديها من الزيادة القانونية المتوجبة لهم. ولا يحق للجامعة الاستنساب أو حجب الزيادة عن متعاقدين بحجة أنهم استفادوا سابقاً من زيادات مالية.

وهذا الموقف أطلقه مجلس الخدمة المدنية بموجب الرأي رقم ٢٤٧٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦ وأن احتساب التعويض الشهري للمتعاقد ليس من شانه المساس بالحقوق المكتسبة للمتعاقدين التي استقرت في تعويض المتعاقد والذي تحدد في عقده الأساسي والذي يتجاوز قيمة راتب الدرجة التي يعيّن فيها الموظف، بالاستناد إلى .. قرارات مجلس الوزراء وأدرجت في عقودهم التي يجري تجديدها وفق الأصول وبالتلي يقتضي الحفاظ عليها وأخذ قيمتها في احتساب التعويض عند تطبيق أحكام القانون ٢٠١٧/٤٦ وأن اقتصار احتساب تعويض المتعاقد على سنوات خدمته الفعلية فقط وإغفال الحقوق الناجمة عن تحديد قيمة التعويض عند التعاقد، يخالف مبدأ الحقوق المكتسبة كما من شأنه تعطيل أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ لجهة ما اعتمده من إضافة على تعويض المتعاقد مما يفرغ عبارة "يضاف إلى التعويض الشهري.." من مضمونها، الأمر الذي لا يستقيم قانوناً".

لذا واستناداً إلى تفسير مجلس الخدمة المدنية المذكور، فإنه حتى ولو كانت التعويضات الشهرية للمتعاقدين مرتفعة وليس لها أساس في جداول الرواتب ولا تتناسب مع سنوات خدمتهم، فإنه يجب

الارتكاز إليها في احتساب الزيادة، لأن القانون جاء شاملاً ولم يميّز بين أنواع التعويضات. وليس للإدارة المختصة تجاوز إرادة المشترع أو تفسير النص من خلال حرمان فئة من المتعاقدين ذات رواتب مرتفعة بحجة أنها مستفيدة من زيادات سابقة.

فلقد وضعت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ معياراً واضحاً لاحتساب الزيادة، إذ وفق رأي مجلس الخدمة المدنية المشار إليه إن المشرع قد استخدم التحويل بالنسبة للموظفين، واستخدم الإضافة والاحتساب بالنسبة للمتعاقدين. وعملاً بالفقرة الأخيرة من هذه المادة لا يجوز أن تتدنى تعويضات المتعاقدين الشهرية بنتيجة زيادتها على النحو المبين أعلاه عن راتب الدرجة الموازية أو الأقرب في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة أو المشابهة لمهامهم بعد تحويلها وفقاً للجداول الملحقة بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذه.
وتنفيذاً لهذه الفقرة يصار إلى مقارنة المبلغ الناتج عن الإضافة مع التعويض، فإذا كان هذا المبلغ أعلى من التعويض فإن هذا الفارق هو الزيادة التي تضاف إلى التعويض الشهري. أما إذا كان التعويض هو الأعلى من المبلغ الناتج عن الاحتساب ففي هذه الحالة يعتمد هذا التعويض.
كما أوضح مجلس الخدمة المدنية أنه عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٩/٤/١١ "يستفيد المتعاقدون من زيادة دورية كل أربع وعشرون شهراً يقضونها في الخدمة الفعلية". وأن الزيادة الدورية تشكل قيمة مالية تضاف إلى تعويض المتعاقد، ... وبالتالي فإن التعويض الشهري للمتعاقد يتم بالاستناد إلى التعويض الملحوظ في عقد اتفاقه الأساسي مضافاً إليها الزيادات الدورية المستحقة تبعاً لسنوات خدمته.

كما أوجب مجلس الخدمة المدنية في رأيه المشار إليه أن يراعى دوام المتعاقد المحدد في عقده في حال اختلافه عن الدوام الرسمي لموظفي الإدارات العامة. ووضع آلية صارمة لاختساب التعويض الجديد بناءً لهذا الدوام وهي تتلخص بالآتي:

1- إعادة احتساب التعويض الشهري الذي يتقاضاه المتعاقد وفق دوامه الخاص المحدد في عقد على أساس دوام ٣٢ ساعة اسبوعياً على أن تطبق القاعدة الثلاثية ويتم ادراج التعويض في الجدول وفي الدرجة المماثلة أو الأقرب له.
2- احتساب التعويض الشهري للمتعاقد وفق المعيار المحدد في المادة ١٠ من القانون ٢٠١٧/٤٦
3- إعادة احتساب التعويض الذي جرى تحديده على أساس الدوم ٣٥ ساعة عمل، بحيث يصبح على أساس الدوام الخاص المحدد للمتعاقد المعني، وتطبق القاعدة الثلاثية.

أما عن التعويض الشهري الذي يؤخذ كمنطلق لاحتساب الإضافة والزيادة على الراتب، فيمكن اعتماد رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٧/١٠٤٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ الصادر لصالح الجامعة اللبنانية والتي رأت بأن احتساب الزيادة يجب أن يتم انطلاقاً من الأجر الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١، وبعد إجراء عملية الاحتساب يجب أن تضاف إلى الأجر كافة الإضافات والعلاوات التي اكتسبها خلال هذه الفترة.

استناداً إلى ما تقدّم، نخلص إلى ما يأتي:

1- تحتسب الزيادة على التعويض الشهري للمتعاقدين الفنيين في مركز مصادر المعلوماتية انطلاقاً من التعويض الشهري الذي كانوا يتقاضونه بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

2- تحتسب الزيادة الدورية عن كل ٢٤ شهر قضوها في الخدمة الفعلية.

3- يراعى دوامهم الخاص، بحيث يصار إلى احتساب الزيادة على أساس ما يؤدونه من ساعات عمل تزيد عن الـ ٣٥ ساعة أسبوعياً المقررة في القانون ٢٠١٧/٤٦.

هذا ما تبيّن أرفعه إلى رئاستكم الكريمة لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

الدكتور عصام نعمة إسماعيل